الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس اللجنة الثورية العليا رقم(١٦٨) لسنة ٢٠١٦م
بشأن لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصالات

رئيس اللجنة الثورية العليا:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر عن اللجنة الثورية العليا .

وعلى قانون الاتصالات رقم (٣٨) لعام ١٩٩١م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٣) للعام ١٩٩٦م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) لعام ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على خطة الترقيم الوطنية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن إقرار سياسات وآليات منح وتجديد تراخيص الهاتف النقال والنطاق العريض اللاسلكي المتنقل.

وبناءً على عرض القائم بأعمال وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد موافقة القانمون بإعمال الوزراء بالقرار رقم (٩) لعام ٢٠١٦م.

// قـــــــــرر //

الفصـــل الأول
التسميـــــــــة والتعاريف

مادة (١) التسمية

تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصالات) .

مادة (٢) التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .

القانون : القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م وتعديله بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة الترقيم الوطنية : الوثيقة المقرة من مجلس الوزراء بقراره رقم (٣٥١) للعام ٢٠٠٥م والتي يوضح فيها الرموز الوطنية المحددة لخدمات الاتصالات والسعات الرقمية للخدمات التي توفرها الشبكات الثابتة والمتنقلة والشبكات اللاسلكية والانترنت والخدمات الدولية والمحلية وخدمات الطوارئ وخدمات الشبكة الذكية والخدمات العامة والخاصة وغيرها.

الرمز البادئة : الأرقام الموضحة في خطة الترقيم الوطنية والتي تبدأ بها الأرقام ذات الاستخدام الواحد والسعات ذات الحجم الواحد ويعد الرمز جزء من الرقم .

الرقم : الرقم أو الرمز أو أي علامة تستخدم لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات وقد يكون سلسلة مرتبة من الخانات العشرية التي تشير بصورة منفردة إلى نقطة طرفية أو نهائية في الشبكة العامة وتشتمل على المعلومات الضرورية لتوجيه الحركة الى هذه النقطة الطرفية .

الأعداد الطبيعية : الأعداد الحسابية الصحيحة من (٠ – ٩) .

السعات الرقمية: مجموعة الأرقام المتتالية ذات حجم محدد وتكون جميع أرقامها في نفس النطاق .

حجم السعات الرقمية : مجموعة الأرقام المحددة في خطة الترقيم الوطنية .

الأرقام العادية : الأرقام المراد منحها للمستفيدين من خدمات الاتصالات الثابتة والنقالة الاساسية .

مستخدموا موارد الترقيم : مقدمو خدمات الاتصالات المرخص لهم والمؤهلون لان تخصص لهم أرقام عادية أو مختصرة أو رموز وفقا لما ورد في خطة الترقيم الوطنية .

التخصيص الرئيسي : التخصيصات التي تمنحها الوزارة لسعات أرقام محددة لأي من مستخدمي موارد الترقيم .

التخصيصات الثانوية : توزيع الأرقام بواسطة مستخدمي موارد ترقيم لمشتركيهم لربطهم بخدمات الاتصالات الشخصية الخاصة بهم .

الأرقام المختصرة : الأرقام المميزة سهلة التذكر التي تستخدم للنفاذ السريع الى نطاق عريض من الخدمات المتنوعة مثل خدمات الطوارئ والخدمات ذات القيمة المضافة وتتراوح أطوالها من ثلاثة الى خمسة أعداد طبيعية وقد تتجاوز ذلك .

فترة الحماية : الفترة التي يكون فيها الرقم خاضعا لإعادة الاستخدام .

رموز نقطة التأشير : الرموز التي تستخدم لتعريف المقسمات الهاتفية الدولية والمحلية التي يراد انشاء مسار اتصالات فيما بينها .

موارد الترقيم : الأرقام العادية أو المختصرة أو الرموز أو التأشيرات للمسارات المرتبطة بخدمة معينة (صوت – بيانات – صورة) .

الفصـــل الثاني

نطاق التطبيق وأحكام تنظيم وإدارة الأرقام وتقديم الطلبات

الفرع الأول: نطاق تطبيق اللائحـــة

مادة(٣) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة العاملة في الجمهورية وعلى مستخدمي موارد الترقيم بصفة عامة .

مادة (٤) : تطبق هذه اللائحة على :-

أ- الأرقام أو السعات الرقمية والرموز والتأشيرات للمسارات المرتبطة بالخدمة التي يحتاجها مستخدمي موارد الترقيم لتجهيزات الاتصالات العامة أو الخاصة لإجراء محادثات أو تبادل رسائل أو بيانات وغيرها.

ب- الأرقام المهيكلة والمطابقة مع التوصيات الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات والخاصة بخطة ترقيم الاتصالات العامة والدولية .

الفرع الثاني:تنظيم وإدارة الأرقام :

مادة(٥) : معايير التأهيل لطلب التخصيصات الرئيسية للأرقام العادية:

١- تحدد الوزارة المسموح لهم بالتقدم بالطلبات والحصول على التخصيصات الرئيسية للأرقام العادية من مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة بالتناسب مع احتياجاتهم وتكون الأولوية لمشغلي الاتصالات ومقدمي خدمات الاتصالات العامة.

٢- تحدد الوزارة إجراءات التقديم والمعايير لجميع مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الراغبين في الحصول على تخصيصات رئيسية للأرقام العادية.

مادة(٦) : ضوابط تخصيص الأرقام العامة:

١- تتولى الوزارة مسئولية التخصيص الرئيس لسعات الأرقام العامة لمستخدمي موارد الترقيم وفقا للأنواع المحددة في خطة الترقيم الوطنية.

٢- تخصص موارد الأرقام العادية للترقيم بالتناسب مع احتياجات طالبيها وبصورة شفافة وعادلة وفق أسبقية وصول الطلبات للوزارة .

٣- يتولى مستخدموا موارد الترقيم مسؤولية التخصيص الثانوي للتخصيصات الرئيسية التي منحت لهم تحت إشراف الوزارة .

مادة(٧) : شروط وأحكام استخدام التخصيصات الرئيسية :

١. تكون التخصيصات الرئيسية للأرقام العادية في سعات ترقيم ثابتة وتخصص الوزارة سعات ترقيم عشرة الف رقم لخدمات الهاتف الثابت ومائة الف رقم لخدمات الهاتف النقال كحدّ اعلى.

٢. لن تقوم الوزارة بتخصيص مجموعة جديدة من السعات الرقمية المخصصة والمرخص بها لمستخدم مورد الترقيم إلا بعد التأكد من أن السعة الرقمية المخصصة سابقا لمستخدم مورد الترقيم قد تم استخدامها بكفاءة وتجاوز نسبة الاستخدام الفعلي ٧٥% من السعة الرقمية المخصصة له.

٣. يجب على مستخدمي موارد الترقيم المرخص لهم تقديم طلبات تخصيص السعات الرقمية للوزارة حسب النماذج المعدة لذلك من قبل الوزارة .

٤. يتولى مستخدموا موارد الترقيم المرخص لهم مسؤلية التخصيص الثانوي للتخصيصات الرئيسية التي منحت لهم تحت إشراف الوزارة .

٥. عدم استخدام أي خطة ترقيم اخرى مغايرة لخطة الترقيم الوطنية الصادرة عن الوزارة.

٦. عدم استخدام أي رموز أو سعات رقمية غير مخصصة وغير مرخص بها من الوزارة.

٧. عدم استخدام خطط الترقيم الاحتياطية حتى وان كانت ضمن السعة الرقمية المخصصة والمخططة للخدمات التي يقدمها مستخدموا موارد الترقيم، وأن لا يتم تفعيلها إلا بعد تقديم الطلب واستكمال الاجراءات الخاصة بذلك والحصول على موافقة الوزارة خطيا.

٨. عدم تحويل السعة الرقمية المخصصة والمرخص بها لأي مستخدم مورد ترقيم أو جهة أخرى .

٩. استخدام السعة الرقمية المخصصة والمرخص بها لمستخدمي موارد الترقيم بكفاءة عالية يراعى فيها التوزيع الجغرافي للحركة .

١٠. يجب على مستخدم مورد الترقيم إخطار مشتركيهم بان أي رقم لايستخدم خلال فترة (الحماية) من ثلاثة أشهر الى ستة اشهر سيعاد استخدامه مرة أخرى وفقا لسياسة التدوير(فترة الحماية) التي يحددها مستخدم مورد الترقيم وتوافق عليها الوزارة

١١. يلتزم مستخدموا موارد الترقيم المرخص لهم من الوزارة باستخدام السعة الرقمية المخصصة والمرخص بها لهم بكفاءة عالية وتقديم تقارير دورية ربع سنوية للوزارة تتضمن مايلي:

- مستوى الاستخدام الفعلي للسعة الرقمية المخصصة والمرخص بها .
- التسلسل الرقمي للأرقام التي أصدرت حتى تاريخه .
- عدد الأرقام المباعة والمنشطة محددة في كل سعة ترقيم.
- عدد الأرقام المباعة ولم يتم تنشيطها بعد في كل سعة ترقيم .
- العدد المتبقي من الأرقام الشاغرة كليا في كل سعة ترقيم .
- عدد الأرقام في فترة التدوير .
- توقعات نمو الخدمات للفترة القادمة من العام أو العام القادم .
- أي ملاحظات للمشغل يراها ضرورية للإبلاغ عنها.
- أي معلومات اخرى تطلبها الوزارة .

الفرع الثالث: تقديم الطلبـــــــات

مادة (٨) إجراءات تقديم طلبات تخصيص وحجز السعات الرقمية

١-يجب على مستخدمي موارد الترقيم تقديم الطلب إلى الوزارة لتخصيص أو حجز سعات رقمية باستخدام الاستمارات المعدة لذلك من قبل الوزارة والتي تحتوي على البيانات التالية :-

- اسم مقدم الطلب وعنوانه
- توضيح حالة الطلب
- رقم الترخيص الممنوح لمقدم الطلب وتاريخه ونوعية الخدمات المرخص بها.
- الغرض والهدف من طلب التخصيص أو الحجز.
- كمية الأرقام المطلوبة
- الاستخدام المحتمل للأرقام المطلوبة خلال سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

- الاستخدام الحالي للأرقام المخصصة سابقا وبيانات نسبة الاستخدام الفعلي موضحا لمن منحت تلك الأرقام في نسخة الكترونية (CD).
- أي معلومات اخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية وذات صلة بذلك
- أي معلومات أو بيانات قد تراها الوزارة ضرورية لتقديم طلب التخصيص

٢-لاتخاذ القرار بشان الطلبات المقدمة لتخصيص وحجز سعات رقمية تأخذ الوزارة في الاعتبار وعلى سبيل المثال لا الحصر العوامل التالية :-

- أي قرارات سابقة بشأن الطلب المقدم .
- أي نصوص في رخصة مقدم الطلب متعلقة بالموضوع وكذا بأهليته لتقديم الخدمات أو بتخصيص مجموعة من الأرقام له .
- خطة الترقيم الوطنية .
- عدم التداخل للأرقام المطلوبة والمرخصة سابقا لنفس مقدم الطلب .
- الاستغلال الحالي للأرقام المخصصة سابقا وبنسبة لا تقل عن (٧٥%)
- سداد أية أجور واجبة السداد قبل قبول الطلب .
- ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب أي مخالفة للقانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- أي معلومات أو بيانات قد تراها الوزارة ضرورية لتقييم طلب التخصيص.

٣-للوزارة قبول الطلب المقدم لها مع احتمال اجراء بعض التعديلات في التالي :

أ- مجموعة الأرقام المطلوب تخصيصها أو حجزها .

ب- الأرقام المفضلة المطلوب تخصيصها او حجزها .

٤-تبلغ الوزارة مقدم طلب تخصيص وحجز سعات رقمية بمضمون وأسباب قرارها أو أي تأخير قد يطرأ على اتخاذ القرار وذلك خلال شهر واحد من استلام الطلب.

٥-لا يتم تخصيص الأرقام إلا عن طريق موافقة كتابية على التخصيص من الوزارة .

٦-للوزارة رفض طلب التخصيص لمجموعة الأرقام المطلوبة في الحالات التالية:

- عدم تحقيق أحد قواعد أو شروط أو إرشادات التخصيص المنصوص عليها في اللائحة.
- مقدم الطلب لا يملك الترخيص المناسب .

- عدم استخدام تخصيص سابق حسب ما هو مخطط له من قبل المرخص له .
- استخدام السعات المخصصة لخدمات وأغراض غير المسموح بها في شروط التخصيص .
- صرف أو استخدام أرقام من تخصيص سابق ذي صلة بصورة غير قانونية أو مخالفة لأنظمة ولوائح الوزارة .

٧-في حالة الموافقة على الطلب يلتزم المرخص له بدفع قيمة التخصيص خلال اسبوع من إبلاغه بالموافقة على طلبه .

٨-في حالة التأخر عن سداد قيمة التخصيص تسرى على المبلغ المستحق فائدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد مقدارها ١.٥% شهريا.

مادة (٩) :حجز سعات رقمية :

١- للوزارة حجز سعة رقمية في الحالات التالية :-

أ- أن يكون مقدم الطلب في انتظار منح ترخيص عمل تحت مظلة القانون .

ب- أن يكون مقدم الطلب مرخص له وغير راغب في الكشف عن هويته في وقت تقديم الطلب .

ج- أن يكون سبب تقديم الطلب ذا حساسية تجارية في وقت تقديمه

٢- تراعي الوزارة عند حجز الأرقام أحكام خطة الترقيم الوطنية وهذه اللائحة وشروط الترخيص ذات الصلة وأي جوانب اخرى تراها الوزارة .

٣- عند حجز سعة ترقيم يصبح هذا المورد غير متاح لتخصيصه لأي شخص أو شركة اخرى

٤- تلتزم الوزارة بالرد على طلب الحجز خلال الفترة المحددة للرد على طلبات التخصيص

٥- يكون الحد الزمني لحجز سعات الترقيم ستة أشهر ويجوز للوزارة تجديد الحجز عند الطلب وبناءً على تقديرها .

مادة (١٠) : الإخطار ببدء تنشيط الأرقام المخصصة :

١- يجب على مستخدمي موارد الترقيم إخطار الوزارة ومقدمي خدمات الاتصالات ذوي الصلة بالتواريخ التي ينوون فيها تنشيط السعات والأرقام والرموز المخصصة لهم في إطار الزمن المتفق عليه مع هذه الاطراف .

٢- يجب على مستخدمي موارد الترقيم إخطار الوزارة بنقطة الاتصال في شركاتهم التي يجب إبلاغها بمواعيد تنشيط الأرقام المخصصة لمشغلي ومقدمي الخدمات الاخرين .

مادة (١١) إعادة الأرقام المخصصة والمحجوزة :

١- يجوز لمستخدم مورد الترقيم أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على إعادة أي رقم أو سعة ترقيم مخصصه أو محجوزة له باستخدام الاستمارات المعدة لهذا الغرض لبيان ما يلي :-

- نقطة الاتصال لدى طالب الإعادة وبيان الاتصال بها .
- الأرقام أو سعة الترقيم المراد إعادتها .
- تأكيد عدم استخدام الحيز أو الأرقام المعادة مرة اخرى .

مادة (١٢) سحب الأرقام المخصصة والمحجوزة :

١- للوزارة سحب أي رقم أو سعة ترقيم مخصصة أو محجوزة إذا :-

- لم تقدم خدمة عبر سعات الترقيم أو الأرقام المخصصة أو المحجوزة رغم مرور ستة أشهر على تخصيصها أو حجزها .
- انقضت مدة التخصيص أو الحجز .
- كان إستخدام سعات الترقيم أو الأرقام المخصصة غير منسجم مع شروط الاستخدام المحددة من قبل الوزارة .
- كانت هناك حاجة ماسة للأرقام لتحقيق مصلحة وطنية .

٢- تخطر الوزارة مستخدم مورد الترقيم بطبيعة وأسباب إتجاهها لسحب أي سعات أو أرقام وبتاريخ السحب المنتظر وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تنفيذ السحب.

٣- يجب على مستخدم أي مورد ترقيم أخطر من قبل الوزارة بسحب سعات أو أرقام مخصصة أو محجوزة له أن :

- يتوقف عن تنشيط تلك الأرقام أو أي من أرقام تلك السعات.
- يبلغ المشتركين المتأثرين بأسباب وتاريخ السحب لسعات الترقيم أو الأرقام التي ستحل محل السعات أو الأرقام المسحوبة قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد للسحب .
- يخرج جميع أرقام تلك السعات أو تلك الأرقام من الخدمة عند حلول موعد السحب.

مادة (١٣): تقارير الترقيم السنوية :

- يجب على كل مستخدم من مستخدمي موارد الترقيم تقديم تقرير سنوي للوزارة مطلع كل عام على ان يتضمن التقرير الآتي :
- الاستخدام الحالي للأرقام ضمن كل تخصيص.
- أرقام نفاذ إلى خدمات معينة من كل الشبكات(off-net) المكونة من ٣ الى ٦ خانات واستخداماتها ومن ضمنها أرقام الطوارئ.
- أرقام نفاذ إلى خدمات شبكة المشغل المعنى فقط (on-net)واستخداماتها .
- النسبة المئوية المستخدمة للأرقام التي خصصت للمشتركين.
- التوقعات للطلب المستقبلي للأرقام .
- مبررات استمرار حجز موارد الترقيم
- أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة (١٤): بيانات وسجلات المشتركين :

١. يجب على كافة مقدمي خدمات الاتصالات الاحتفاظ بسجلات كافة مشتركيهم.
٢. يجب عدم نشر أو إفشاء بيانات المشتركين لأي جهة ما عدا الجهات المختصة بتنفيذ القانون والجهات القانونية الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث
الأرقام المختصـــرة

مادة (١٥): أنواع الأرقام المختصرة :

- تنقسم الأرقام المختصرة بصفة عامة إلى :-

١. أرقام نفاذ إلى خدمات معينة من كل الشبكات(off-net) ومن ضمنها أرقام الطوارئ.

٢. أرقام نفاذ إلى خدمات شبكة المشغل المعنى فقط (on-net)

مادة (١٦) : استخدام الأرقام المختصرة :

١- تستخدم الأرقام المختصرة للنفاذ إلى الخدمات التالية:-

- خدمات ضرورية مجانية (مثل خدمات الطوارئ والإسعاف والدفاع المدني)
- خدمات متنوعة (مثل استعلامات الكهرباء والمياه والخدمات الصحية والطبية)
- خدمات تجارية (مثل خدمات القيمة المضافة)
- خدمات موسمية (مثل الانتخابات ونتائج الامتحانات والتبرعات)
- أي خدمات أخرى تحددها الوزارة.

٢- يعتبر استخدام الأرقام المختصرة سعة ترقيم مقدرة من موارد الترقيم المتاحة بمقتضى أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٧): معايير التأهيل لطلب تخصيص الأرقام المختصرة

يعتبر جميع مستخدمي موارد الترقيم وكافة مقدمي خدمات التطبيقات وخدمات المحتوى المرخص لهم جهات مؤهلة للتقدم بطلبات للوزارة لتخصيص أرقام مختصرة للنفاذ لخدماتها الداخلية ولتقديم خدماتها للمشتركين.

مادة (١٨) :أسس تخصيص الأرقام المختصرة.

الوزارة وحدها هي الجهة المخولة في منح وتخصيص الأرقام المختصرة وتتبع في منحها السياسات التالية :

١- أن يقتصر منح واستخدام الأرقام المختصرة على مستخدمي موارد الترقيم وعلى مقدمي خدمات التطبيقات ومقدمي خدمات المحتوى المرخص لهم.

٢- التأكد من استغلال أي تخصيصات سابقة للأرقام المختصرة قبل منح أي تخصيصات إضافية.

٣- أن تكون الأرقام المختصرة المخصصة من قبل الوزارة غير قابلة للتحويل إلى جهة أخرى أو خدمة أخرى غير تلك التي خصصت لها أو من أجلها

٤- أن تكون الأرقام المختصرة المخصصة لخدمات الطوارئ والدفاع المدني والنجدة والإسعاف مشتركة لكل مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات وأن تكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام على الأكثر وان يتم النفاذ عبرها إلى الخدمات المعنية مجاناً.

٥- أن يكون النفاذ إلى خدمات المشتركين مثل خدمات الشكاوى والاستفسار وخدمات الدعم وخدمات تنشيط الخدمة مجاناً.

٦- أن يكون طول الرقم المختصر من ثلاثة إلى ستة أرقام كحد أقصى.

مادة (١٩) :إجراءات طلب تخصيص الأرقام المختصرة

١- تقديم طلب تخصيص الأرقام المختصرة للوزارة وفق النماذج المعدة لذلك والتي تحتوي على الآتي:

- اسم الجهة مقدمة الطلب
- رقم الترخيص الممنوح لمقدم الطلب وتاريخه ونوعية الخدمة المرخص بها.
- الغرض والهدف من التخصيص.
- كمية الأرقام المطلوبة.
- تفاصيل نوع الخدمة التي سيتم تقديمها.
- أي معلومات أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية.
- أي معلومات أو بيانات تطلبها الوزارة.

٢- الوزارة غير ملزمة بتخصيص أي رقم مفضل يطلب.

٣- يجب على المتقدمين للحصول على أرقام مختصرة إضافية تقديم ما يثبت قيامهم باستغلال الأرقام السابقة بكفاءة .

٤- في حالة الموافقة على الطلب يلتزم المرخص له بدفع قيمة التخصيص خلال أسبوع من إبلاغة بالموافقة على طلبه .

٥- في حالة التأخر عن سداد قيمة التخصيص تسرى على المبلغ المستحق فائدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد مقدارها ١.٥% شهريا من قيمة المبلغ المتأخر.

مادة(٢٠) الأجـــــــــور :

١. تحدد أجور التخصيص للفئات الرقمية العادية لكل رقم ولمرة واحدة والأجور السنوية لكل رقم وفقا للجدول التالي :

الخانات	اجور التخصيص لكل رقم عند طلب التخصيص ولمرة واحدة بالدولار$	اجور الترقيم السنوية لكل رقم بالدولار $
٨	عشرون سنت من الدولار لكل رقم	عشرون سنت من الدولار لكل رقم
٧	عشرون سنت من الدولار لكل رقم	عشرون سنت من الدولار لكل رقم

٢. أجور التخصيص والأجور السنوية للأرقام المختصرة وخدمات القيمة المضافة وفقاً للجدول التالي:

النفاذ	الخانات	نوع الخدمة	اجور التخصيص لكل رقم عند طلب التخصيص ولمرة واحدة بالدولار$	اجور الترقيم السنوي لكل رقم بالدولار $
٠٨	٦	خدمات اتصالات خاصة	١٥٠٠	٩٠٠
٠٩	٦	خدمات القيمة المضافة - صوتية	٧٠٠٠	٤٢٠٠
٠٩	٥	خدمات القيمة المضافة عبر sms الرسائل	٤٠٠٠	٢٤٠٠
١	٣	خدمات الطوارئ- النوع الأول- بحسب خطة الترقيم الوطنية	٥٠٠٠	٣٠٠٠
١	٣	خدمات النوع الثاني بحسب خطة الترقيم	٣٠٠٠٠	١٨٠٠٠

صفحة من ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

		الوطنية		
١	٤/٣	خدمات النوع الثالث- بحسب خطة الترقيم الوطنية	٣٠٠٠٠	١٨٠٠٠

٣. تحدد الأجور السنوية الخاصة بالهاتف الثابت للأرقام المصروفة وبصيغتها الحالية بواقع خمسة سنت من الدولار ($٠.٠٥) عن كل رقم .

٤. يجب على مستخدمي موارد الترقيم سداد الأجور للتخصيصات التي تمنح لهم عند الطلب وأجور الترقيم السنوية وفقا للجداول أعلاه .

٥. يلتزم المرخص له بسداد الأجور السنوية المحددة في الجداول أعلاه خلال النصف الأول من شهر يناير من كل عام .

٦. الأرقام التي خصصت لمشغلي ومستخدمي موارد الترقيم قبل صدور هذه اللائحة يتم فرض الأجور السنوية لها والمحددة بـ(٢٠) ست من الدولار لكل رقم من تاريخ صدور هذه اللائحة .

٧. لا يجوز استرداد أي مبالغ تم سدادها نظير تخصيص أية أرقام سواء كانت عامة أو مختصرة.

٨. حددت الوزارة أجور تخصيص الأرقام المختصرة وفقا للعوامل التالية:

- طول الرقم المختصر
- استخدام الرقم المختصر للنفاذ إلى خدمات معينة عبر شبكتين أو أكثر.

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

مادة (٢١) : تعتبر الأرقام مورد وطني نادر مملوكة للدولة ولا يحق لأي مشغل أو مستخدم مورد ترقيم خصصت له سعات رقمية أن يمتلك بأي حال من الأحوال حقوقاً مطلقة أو حقوق ملكية من كافة الرموز والسعات الرقمية المخصصة له.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

مادة (٢٢): تتولى الوزارة إصدار القرارات والتعليمات المنظمة للأرقام المميزة (البلاتينية- الذهبية – الفضية) العادية والمختصرة وتحديد أجور التخصيص والأجور السنوية لها وكذا أجور الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة ورموز وإشارات الاتصالات.

مادة (٢٣): للوزارة من وقت لآخر كل ثلاث سنوات أو متى ما استدعت الضرورة مراجعة هذه اللائحة وتعديل أحكامها وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها وللوزارة إصدار التعليمات و الإرشادات التوضيحية والتفصيلية عما تضمنته هذه اللائحة .

مادة (٢٤) : الجزاءات.

١- للوزارة الحق في توقيع غرامة مالية لا تتجاوز ٥% من الأجور السنوية في حالة مخالفة المرخص له شروط التخصيص وعلى الأخص مايلي :

- عدم التزام المرخص له بالسياسات العامة التي تضعها الوزارة .
- عدم التزام المرخص له بالغرض من التخصيص .
- استخدام التخصيص بصورة لا تحقق المنافسة.
- مخالفة المرخص له لأي حكم من أحكام هذه اللائحة .

ولا يجوز تطبيق تلك الغرامة إلا بعد إبلاغ المرخص له رسميا بالمخالفة وإلزامه بإزالتها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه .

٢- في حالة تكرار المخالفة يحق للوزارة مضاعفة الغرامة المالية بعد إبلاغ المخالف رسميا بذلك وإمهاله فترة ستة أشهر لإزالة المخالفة .فإذا لم يتم إزالة المخالفة خلال هذه الفترة يحق للوزارة إلغاء التخصيص .

٣- عند التأخر عن سداد الأجور السنوية للأرقام تفرض ١٠% من قيمة الأجر الذي تأخر سداده عن كل شهر تأخير وفي حالة التأخير عن السداد بعد ستة أشهر يحق للوزارة سحب التخصيص.

مادة(٢٥) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمقر اللجنة الثورية بالقصر الجمهوري - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢١ / رمضان /١٤٣٧هـ

الموافق ٢٦ / يونيو /٢٠١٦م

محمد علي الحوثي

رئيس اللجنة الثورية العليا